محمود محمد طه

الاهداء :

الى الآباء والامهات الذين يؤرق مضـــاجعهم شـــبح الرذيلة الذى يهـــدد بناتهم وابناءهم !!

بســـــم الله الرحمن الرحيم

((ومن آياته ان خلق لكم من انفســـــكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) ..

صدق الله العظيم ..

مدخل :

الزواج هو اكرم ، واكمل علاقة ، بين رجل وامراة .. ولذا قدسته ، وحثت عليه ، كل الشرائع السماوية .. وفى قمتها الاسلام .. وهو على خير ما يكون حينما ينبنى على الاختيار الناضج السليم ، والخلق القويم ، والمشاعر السامية ، النبيلة ، المســـنودة بالعقـــل الكبير ، والقلب الواسع ، الرحيم ..

الزواج اليوم :

ولكن هذا الرباط المقدس يتم اليوم بصـــورة توشك ان لا تترك للمراة من الكرامة شـــيئا ، وتفتقر للعناصر ، وللاسس التى تجعل منه مصدر عطاء ، واثراء لحياة الزوجين الجـــديدة .. كما ان المغالاة فى المهور ، والبذخ فى الصرف على الملابس ، والاثاث الجـــديد ، واحتفالات الزفاف ، جعلت الكثيرين من الشباب يحجمون عن الزواج .. كل هـــذا خلق ما سمى بأزمة الزواج ..

محاولات حل أزمة الزواج :

جرت محاولات عديدة ، بعضها قديم ، لحل ازمة الزواج .. وقد فشلت كل هذه المحاولات فى النفاذ الى جوهر المشكلة .. ثم انها اتسمت بانعدام كرامة المراة فى الصورة التى يتم بها الزواج .. وهى ، اذ نظرت الى المشكلة وكانها لا تنبع الا من غلاء المهور ، لم تزد على ان سعت فى تقليلها .. ولم تهتم بان تترجم هذا التقليل الى شروط كرامة ، وعـــزة للمراة مما يعود بالاستقرار لعش الزوجية .. اما نحن فمن المؤكد عندنا انه لابد من اعادة بعض الكرامة للمـــراة ، باعطائها حق الموافقة على

شريكها ، وحق الطلاق ، وبعدم اشراك امرأة أخرى معها فى زوجها الا برضـــائها ، وتحت ظروف قاهــرة كالعقم مثلا .. والا فان تقليل المهر المادى ،دون ترجمته لكرامة ، لا يزيد على أن يكون تبخيســا للمرأة .. وماذاك الا لأن المهر المادى أصبح يمثل عزة المرأة ، وغلاءها ، بالرغم عن انه قد كان يمثل ثمن شرائها عند نشأته ..

واذا نظرنا الى واحدة من محـــاولات حل أزمة الزواج ــ زواج ((الكورة)) مثلا ــ نجد انها تعانى من كل ما ذكرناه ، كما انها فشلت فى الوصول لما سعت اليه ، وهو ترخيص الزواج على الصعيد المادى .. ويعزى فشلها اساسا الى تأخير تسليم الزوج زوجته ، مما يجعله ، فى الفترة بين العقد واتمام الزواج ، فريســـة للتقاليد البالية ، والطلبات الغالية الكثيرة التى تجعل الزيجة كغيرها من الزيجات باهظة التكاليف .. ومن ناحية أخرى ، فان المجتمع ينظر الى الذى يتزوج بالكورة كأنه عاجز اقتصـــاديا ، وناقص اجتماعيا ، فى حين ان زواج الكورة قد يفوق فى تكاليفه الزواج على الطريقة المألوفة ، الأمر الذى يصرف الشباب عنها .

زيجة جمهورية :

ولقد تمت داخـــل الأسرة الجمهورية زيجة أعادت للمرأة بعض كرامتها ، وفتحت باب دخولها لمقام عزها ، ونتج عنها تحطيم لكل المظاهر الجوفاء البالية ، كما حلت مشكلة ارتفاع تكاليف الزواج ..

ولقد اثارت هذه الزيجة اهتمام ، واعجاب الكثيرين ممن ســـمع عنها ، ومن سكان الحى ، واصدقاء ، واهل العروسين ، الذين حضروا عقد الزواج ، مما دفعنا لاخراج هذا الكتيب ليحكى صورة هذه الزيجة ، وشروط الكرامة التى نقترحها اذا راى غير الجمهوريين الاقتداء بما تم ..

فبعد فترة خطبة دامت ثلاثة اسابيع ، وفى الساعة الخامســة من مساء الجمعة ١٣ شـــوال سنة ١٣٩٠ هـ ، الموافق ١١ ديســـمبر سنة ١٩٧٠ م ، وفى حى الموردة بأمدرمان ، تمت الزيجة المذكورة .. ولقد بدات المراسيم بتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم ، أعقبها حديث قصير فى التعريف بالنهج الجديد الذى سيتم به الزواج .. ثم عقد الزواج بحضور الوكيلين والشهود ، وعلى مهر قدره جنيه واحد . ثم بارك العقد جميع الحاضرين بتلاوة فاتحة الكتاب ، وتناولوا شـــيئا من البلح ومشروب الليمون ، وتبادلوا التهانى ، ثم صلوا المغرب فى جماعة وانصرفوا .. وفى نفس الليلة دخل العروسان ببعضهما ، بملابسهما القديمة ، فى غرفة مؤثثة بالأثاث القديم ، ومفروشة بالفرش القديم ، فى بيت والد الزوجـة الذى

استضافهما لحين رحيلهما لمنزلهما .. وفى صباح اليوم التالى صـــار الزوجان مسئولين عن شئون بيتهما ، وباشرت الزوجة عملها فى المنزل ..

والصورة التى تمت بها هذه الزيجة ليست كلمتنا الاخيرة فى شأن الزواج ، فموعدكم مع ذلك كتابنا عن تطوير شريعة الأحوال الشخصية فى الاسلام ، الذى سيصدر فى شهر مارس من هذا العام ان شاء الله ..

خطوات الزواج :

مما تقدم ، يمكننا أن نستبين الخطوات الرئيسية التالية :

١ ــ اختيار الطرفين لبعضهما عن رضى وقبول من كليهما ..

٢ ــ فترة خطبة قصـــيرة يرتبط الطرفان عقبها بعقد زواج شرعى . ويلاحظ ان الخطبة ليست سوى اخطار الزوج اهل الزوجة بنيته الاقتران بها .. وليس فيها اى اثر للتقـــاليد الجـــوفاء ، والتكاليف الكثيرة المعـــروفة لدينا ..

٣ــ العقد على مهر قدره جنيه واحد . قال النبىصلى الله عليه وسلم : « اخير النساء احسنهن وجوها ، واقلهن مهورا . » .. وقال عليه افضل الصلاة والسلام : « من يمن المراة تيسير خطبتها ، وتيسير صـــداقها ، وتيسير رحمها .. »

٤ ــ تسليم الزوج زوجته والزوجة زوجها ، على حد ســـواء ، فى نفس ليلة العقد .

٥ ــ دخول العروسين ببعضهما ، بملابســـــهما القديمة ، فى حجرة مؤثثة بالاثاث القديم ، ومفروشة بالفرش القديم ، الموجود بالمنزل ..

٦ ــ قيام الزوج بالصرف على منزله ، والزوجـــة بادارة بيتها ، منذ صباح اليوم التالى للزواج ..

هذه الخطوات ما هى الا عودة للشريعة الاسلامية فى بساطتها التى بعد عنها الناس ، مجاراة للمظاهر الفارغة الجـــوفاء .. وفى الفقرات التالية نوضـــح الأســس التربوية ، والشروط القانونية ، التى تمنع الاستهتار بمثل هذا الزواج ، وتهيىء له اسباب الاستقرار ..

حماية عش الزوجية :

اول ما يجب ملاحظته هو ان الســـعادة لا تبنى على القانون ، وانما تبنى على المعرفة بطبائع الناس ، المستمدة من التربية الصـــالحة التى تفك المواهب الطبيعية ، العقل والقلب ، من اسر الأوهام والاباطيل .. وما القانون الا محاولة لسد ثغرات التربية ..

اذا أدركنا هذا ، فاننا نرى ان حمـــاية عش الزوجية تقع على مستويين : مستوى التربية ، ومستوى القانون .. فالتربية ، اساسا ، لتوفير حسن الاختيار .. والقانون ، فى اغلب الأحيان ، لمعالجة ســـوء الاختيار ..

مستوى التربية :

فعلى مستوى التربية ، نجد ان الشريعة الاســـلامية وضعت الأسس العريضة لأختيار الشريك .. قال النبى عليه افضل الصـــلاة والسلام ((تنكح المراة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها .. فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .)) ، وقال صلى الله عليه وســـلم : ((اذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فانكحوه .. الا تفعلوا ، تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير ..)) ، وللاستيثاق من توفر هـــذه الشروط ، تتيح الأسرة الجمهورية لفتياتها ، وفتيانها ، فرصـــا طيبة ، فى لقاءآتها الفكرية ، مثلا ، للتعرف على بعضهما ، فى جو كله صـــحة ، وعافية ، ودين ..

ومما لا شك فيه ان الزوجين يحتاجان لفترة يتواءمان فيها مـــع حياتهما الجديدة ، ومع بعضهما البعض .. وفى هذا الأثناء قد تنشـــأ مشاكل ربما تفضى الى الطلاق .. ولكن التربية تحلى الانســـان بالصبر الذى يورثه التريث والأناة ، مما يجعله يقتصد فى اللجوء الى الطلاق ، لأنه يعلم : ((ان ابغض الحلال الى الله الطـــلاق)) ، ويعلم ايضـــا : ((ان الطلاق يهتز له عرش الرحمن)) ..

كما ان التربية تكسب الانســـان الخلق الحسن ، وتعلمه حفظ العشرة .. وهذا مما يجعل الرجل يكتفى بزوجة واحدة ، ما لم تطـــرأ ظروف قاهرة تحوجه للزواج بامراة ثانية ..

مســـتوى القانون :

كما نكرنا ، فان تقليل المهـــر المادى يعنى انه لابد من ترجمته الى شروط كرامة للمراة .. وهـــذه الشروط تثبت فى وثيقة تعاقد الزواج ، وتلزم الطرفين قضـــاء ، لحماية هـــذا الزواج بســـيط التكاليف من الأستهتار .. والشروط هى :

١ ـــ يجب ان تكون العصمة بيد المراة ، كما هى بيد الرجل ، فلا يستاثر بها احدهما .. ولا يهولن احداً هذا الكلام ، فانه جائز شرعا ، ومعمول به قضاء .. وهو مسنود باصل الدين ، ومستمد من مبدا التفويض الذى بواسطته يملك الزوج زوجته ان تطلق نفسها .. ففى صفحة ٣٣٤ من

الطبعة الأولى لكتاب (الأحوال الشخصية حسب المعمول به فى المحاكم الشرعية المصرية والسودانية والمجالس الحسبية) للأستاذ معوض محمد مصطفى سرحان جاء ما يلى : « ثم ان التفويض عند الحنفية يصح قبل العقد ، وعند انشائه ، وبعد تمامه فى اى زمن كان حال قيام الزوجية . وصورة التفويض قبل حصول العقد ان يعلق التفويض على التزوج بها ، كان يقول ان تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك متى تشائين . فانه ان تزوجها ثبت التفويض غير المقيد بزمن ، وكان لها الحق فى تطليق نفسها متى ارادت . وصورة التفويض عند انشاء العقد ان تقول امراة لرجل يحل له التزوج بها زوجت نفسى منك على ان يكون امرى بيدى اطلق نفسى متى شئت ، او كلما شئت فقال لها قبلت صح الزواج ، وكان امرها بيدها على الصورة التى قالتها ، وقبلها الزوج . »

وما يفعله الاخوان الجمهوريون فى هذا الأمر انهم يثبتونه فى عقد الزواج ، ويجعلونه حقا تلقائيا لكل امراة .. كل امراة كريمة تتنازل عن مهرها المادى وتطلب التفويض بدلا عنه ..

٢ ـ يشترط ان لا يقع الطلاق الا بعد ان يرفع الامر الى حكمين عدلين ، موثوق بهما من الطرفين ، او كل طرف ، على الاقل ، واثق من حكمه الذى ارتضاه .. قال تعالى : « وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ، وحكما من اهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا . » وقد نصت المادة الخامسة عشرة من المنشور الشرعى السودانى رقم ١٧ على اللجوء الى الحكمين (انظر كتاب معوض صفحة ٣٨٩) .

ويرى الجمهوريون فى مسألة التحكيم مايلى :ـ

(ا) ان اهم ما يميز الحكمين هو الدين ،ثم تاتى القرابة ، والجيرة ، والخبرة ، مع ثقة الزوجين فيهما .. وذلك لأن صاحب الدين لا يسعى فى هذا الأمر الا وهو واثق من أنه يريد الاصلاح ..

(ب) مهمة الحكمين ان يعيدا الصفاء ، والمودة ، وحسن العشرة ، الى الحياة الزوجية بكل وسيلة ممكنة .. وخلافا لما جاء فى المنشور سالف الذكر ، ليس من حقهما ان يحكما بالطلاق ، لأن حق الطلاق ملك للزوجين لا يستعمله سواهما .. جاء فى صفحة ٣٩٠ من كتاب معوض ما يلى : « ففهم الحنفية ، والظاهرية والشيعة الامامية ، والشافعى ، ان مهمة الحكمين مقصورة على الاصلاح بين الزوجين ، وليس لهما ان يفرقا بينهما ، اذ التفريق لا يكون الا بتفويض من الزوج ، وتوكيل من الزوجة بقبول الخلع ، اذا دعت اليه داعية . »

(ج) اذا اصر الطرفان المتعاقدان ، او اصر احـــدهما ، على الطلاق فانه لا محالة واقع .. ولا يملك الحكمان امر تعليقه ، كما لا يملكان الحكم به .. ولكن من حقهما ان ينصحا الطرف المصر ، بالترك ، او بالتريث .. كما لهماان يفرضا تعويضا ، اذا رايا ، يقدر حســــب حال الزوجين ، وياخذه الجانب المضرور ، وهو ، فى الغالب ، الذى يقع عليه الطلاق .. وحكم الحكمين بالتعويض ملزم قضاء ..

(د) اذا اختلف الحكمان ، فيمكنهما ان يختارا ، فى مثل شروطهما ، اذا امكن ، حكما ثالثا للترجيح ..

(هـ) فى حالة وقـــوع الطلاق ، فان على الحكمين تحديد من تكون له حضانة الأطفال ، حيث تتوفر الرعاية والشفقة .. والقاعدة المتبعة هنا ان تكون الحضانة للأم ما دامت صالحة .. فان فقدت الام صلاحيتها ، جعلا الحضانة لمن يليها ، حسب الترتيب الشرعى .. ونفقة الأطفال على الزوج ، ويحددها الحكمان ..

٣ — ينص فى العقد انه لا يصح تعدد الزوجات الا لضرورة قصوى ، كالعقم ، او المرض الذى لا يرجى منه شــفاء ، مثلا .. ولا يقع الا بعد استئمار الزوجة المضرورة ، والا بعــد تدخل الحكمين ، اللذين عليهما ان يراجعا الزوج ، اذا رايا ذلك .. وللزوجة ان تطلق نفسها اذا لم تقبل فى زوجها مشاركة ..

وهذا الشرط لا يتنافى مع اصل الدين ، اذ ان الدين قد نفر من تعدد الزوجات .. فكان عدم تعدد الزوجات ، فى نظر الدين ، افضل من تعدد الزوجات .. فاذا اشترط عدم تعدد الزوجات ، الا لضرورة ملجئة ، فان هذا الشرط تدعيم للاحسن ، والافضل فى نظر الدين ..

خاتمة :

اما بعد ، فهذا الكتيب لم يقصد به الى ان يكون كلمة الاخـــوان الجمهوريين الأخيرة فى مسالة الزواج ، وانما موعـــدكم مع ذلك كتابنا القادم عن : تطوير شريعة الأحوال الشخصية فى الاسلام ، وانما قصــد به الى ايضاح ما تم فى زيجة الموردة عسى ان ينتفع بها من تروق له .. وقد قصد به ايضا تمهيد الطريق لكتابنا القادم ..

ثم انه لابد من تنبيه الفتاة المقبلة عـــلى الزواج الى ان الزواج ، على هذه الطريقة ، يعيد لها حقوقا كثيرة ، ترد لها كرامتها ، وعزها .. وهذا يحتم عليها حسن التصرف فى هـــذه الحقوق ، والوفاء بالواجبات المقابلة لها .. فحق الاختيار ، مثلا ، يفرض عليها ان تحسن الاختيار ، على الاسس السليمة ، الواضحة .. كما يفرض عليها حق الطلاق ان لا تلجا لاستعماله الا لدى الضرورة القصوى ، كى لا تجلب على نفسها ، وعلى اسرتها شقاء لا مبرر له .. ثم انه يجب عليها ان تقتصـــد ، وان تمارس صرفها على بيتها بحكمة الكاسب بعرقه .. وان تقوم ، بمعونة زوجها ، بكل اعباء بيتها ، دون اللجوء للخدم ، الا لضرورة قاهرة وملحة .. كما يجب عليها ان تملأ بيتها مودة ، ورحمة ، فيسكن اليها زوجها ، وتسكن اليه .. ويتحدان ، ويتعاونان سويا على صروف الايام ..

فاذا احسنت الفتاة القيام بواجباتها ، فانها تثبت جـــدارتها بما رد اليها من حقوق ، وتسكت السن المعترضين على رجوع حقوقها اليها .. ونحن على ثقة ان فتياتنا سينهضن الى مســـتوى ما يدخره الله لهن ، وسيدخلن مقام عزهن ، وكرامتهن ، باذن الله ، وتوفيقه ..

الجمعة اول يناير سنة ١٩٧١ م

يوافق ٣ ذو القعده سنة ١٣٩٠

امدرمان ــ سودان ــ ص٠ب ١١٥١

الثمن ٥ قروش